قوله: جامع الحكام الاولى ان يقول وله الاستمتاع بها حيث جاز له الدخول بغير الوطء ويحرم عليه الوطء ولا يقضيه ثم لا استمتاع و حرمة الوطء لا لذاته بل لايقاع المعصية به ولو فارق المظلومة قبل القضاء لها لم يسقط حقها ويجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط عنه القضاء ويؤخذ مما ذكر انه لا تجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانها تجب في الاصل فيجب ترك نحو الخروج لصلاة الجماعة في الجميع او فعلها في الجميع فتامل برماوي

ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المرأة وفي بعض النسخ واذا بان نشوز المرأة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التأديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها الى القاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها

وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تأديب لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

فصل في احكام الخلع بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا اولا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها

فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح

Copyright © King Saud University